

كيف يجيب المستدل في هذا القسم عن اعتراض المعترض بالقول بالموَجِب ؟ 1- أن يبين لزوم محل النزاع إن قدر على بيانه بأندلة ، فيبين أن القصاص يلزم في القتل بالملق في الملل السابق أنن المعترض إذا سلم أن تفاوت وسيلة القتل لا مكنع القصاص ، وسلم أن القتل بالمحدد كالسكين والسيف يوج القصاص فالقتل بالملق كالبحر والسيارة يوج القصاص كذلك . فالقول لا يقبل أنن فيه إلغاء لهذا الخلاف ، وماله : أن يقول المستدل : الدين لا مكنع وجو الزكاة في مال من عليه دين ، لكنه لا يوج الزكاة عليه ، فقد اشتهر عن بعض الفقهاء أن : الدين مكنع وجو الزكاة ، لكنه لا يوجبه ، بالموج أ-